

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 969

السنة 42

29 فبراير 2000

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

171

قانون رقم 2000 - 024، يتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آر كين.

29 يناير 2000

2 - مراسيم، مقترحات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 018 - 2000 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ في أبروكسل بين حكومة

12 إبريل 1999

177

الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الأوروبي للإستثمار و المتعلقة بمشروع اسنيم V.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 232 - 99، يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني الى رتبتي عقيد ورائد بصفة نهائية.

28 ديسمبر 1999

178

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

22 يناير 2000 مرسوم رقم 2000 - 04 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (فئة "أ" - سنة 2000) و يحدد جدول سير الحملة الانتخابية.

178

نصوص مختلفة:

23 فبراير 2000 مقرر رقم 127 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "المجمع المدرسي الفاضل".

178

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية:

15 يناير 2000 مرسوم رقم 2000 - 02، يلزم بتسديد بعض نفقات الدولة وأشخاص القانون العام المعنويين الآخرين بالعملة المصرفية.

178

18 يناير 2000 مرسوم رقم 2000 - 03، صادر بتاريخ المحدد لطرق تطبيق وجباية رسم الترقية السياحية.

179

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة

30 دجبر 1999 مرسوم رقم 99 - 165، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للمواد البلاستيكية (موبلاست) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

179

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

30 دجبر 1999 مرسوم رقم 99 - 161، يقضي بمنح رخصة من فئة "م" رقم 106 للبحث عن الماس في منطقة أمريتي (ولاية أدرار) لصالح شركة ديا مت منرالز أفريكا المحدودة.

181

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية:

15 يناير 2000 مقرر رقم ت 17 يحدد صلاحيات مصلحة الشؤون العقارية والخرائط.

182

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية:

11 أكتوبر 1999 مقرر رقم 808 المحدد لبرنامج و نظام امتحان الحصول على رخصة القيادة الخصوصية للطيران.

183

22 يناير 2000 المقرر رقم 024 المتضمن تنظيم جسور الموازين.

نصوص مختلفة:

11 أكتوبر 1999 مقرر رقم 809 يقضي باعتماد نادي الطيران "سانت أكزيبيري".

183

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية:

16 يناير 2000 مقرر رقم 018 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

184

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- نصوص مختلفة:

30 دجبر 1999 مرسوم رقم 99 - 167، يقضي بتعيين موظف بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

186

ولاية كيدي ماغا

- نصوص تنظيمية:

23 فبراير 2000 مقرر رقم 001 يقضي بمنح قطعة أرضية زراعية في شكل رخصة استغلال.

186

3 _ إشعارات

4 _ إعلانات

1 - القوانين والأوامر القانونية

قانون رقم 2000 - 024. صادر بتاريخ 19 يناير 2000، يتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آرकिन.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يهدف هذا القانون، دون المساس بالأحكام التشريعية العامة المطبقة، الى تحديد القواعد المتعلقة باستصلاح وحماية وحفظ ومراقبة الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन كما هو محدد في المادة 2 أدناه.

المادة 2 . - تمثيل الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन التسمية "الحظيرة" منطقة محمية تشكل على الشريط الوطني لأغراض.

- المساهمة في التنمية الوطنية المستدامة.

- تشجيع الإنماء المتناغم للسكان القاطنين والمستخدمين للموارد الطبيعية للحظيرة.

- الإبقاء على تكامل وانتاجية الموارد الطبيعية لحوض آرकिन.

- حماية وصون واستصلاح النظم البيئية البحرية والبحرية. وفي العجز وكذلك في باطن الأرض أوفي الجو مما يتصل بهذه البيئية.

- الإسهام في حفظ الأنواع المهددة بالانقراض بما فيها الأنواع المهاجرة التي تعتبر منطقة الحظيرة بالنسبة لها ممبراً أوقطة توقف أو إقامة.

- الحفاظ على المواقع الطبيعية ذات القيمة العلمية والتاريخية أو الجمالية الخاصة.

- الإسهام في البحث في مجال البيئة وخاصة البيئة البحرية وفي تطوير الأنشطة ذات الطابع الترويجي في مجال البيئة.

- ضمان تشكيل منطقة بحرية محمية ذات أهمية بيئية وبيولوجية في شبه المنطقة.

- تمثيل الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन تراثاً وطنياً مسجلاً في قائمة المواقع التراثية العلمية.

الفصل الثاني : الحدود

المادة 3 . - تضم الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन اجزاء بحرية وجزر وأجزاء قارية من التراب الوطني تقع داخل منطقة محدودة كالآتي :

- جنوباً : بخط يطابق خط الطول 19 درجة 21 دقيقة 00" - شرقاً : بالممر التراي الرابطة بين الموقع المسمى المحارات في نواديبيو والذي يمر ببئر الشامي من الشرق وينقاط الإحداثيات التالية :

أ - 19 درجة 21 دقيقة 00 ثانية شمالاً 16 درجة 07 دقيقة 00 ثانية غرباً

ب - 19 درجة 27 دقيقة 30 ثانية شمالاً 16 درجة 02 دقيقة 30 ثانية غرباً

ج - 20 درجة 04 دقيقة 30 ثانية شمالاً 15 درجة 57 دقيقة 00 ثانية غرباً

د - 20 درجة 04 دقيقة 30 ثانية شمالاً 16 درجة 03 دقيقة 00 ثانية غرباً

هـ - 20 درجة 15 دقيقة 00 ثانية شمالاً 16 درجة 01 دقيقة 00 ثانية غرباً

و - 20 درجة 22 دقيقة 30 ثانية شمالاً 16 درجة 03 دقيقة 30 ثانية غرباً

ز - 20 درجة 38 دقيقة 00 ثانية شمالاً 16 درجة 04 دقيقة 00 ثانية غرباً

ح - 20 درجة 50 دقيقة 00 ثانية شمالاً 16 درجة 14 دقيقة 00 ثانية غرباً

- شمالاً : بخط يطابق خط الطول 20 درجة دقيقة 00 ثانية

- غرباً : بخط يطابق خط العرض 16 درجة 45 دقيقة 00 ثانية

المادة 4 . - عندما تسبب ذلك أهداف المحافظة والتنمية المستدامة، يمكن أن تلحق بالحظيرة بموجب مراسيم مناطق معينة

أومستصلحة أخرى خارجة عن حدودها.

وبغية حماية وحفظ الحيوانات البحرية المهددة بالانقراض وخاصة عجل البحر تلحق بالحظيرة محمية الرأس الأبيض.

المادة 5 . - سيتم تجسيد الحدود البرية والبحرية للحظيرة وحدود المناطق الملحقة بها وفقاً للقواعد المتفق عليها والمعادات المتبعة. بإشارات ولوحات وإشارات بحرية بغيرها من الوسائل المناسبة.

تعقد هذه الخطط بالتنسيق مع السياسات القطاعية للحكومة وهي قابلة للمراجعة عندما يدعو تطور المعطيات البشرية والبيولوجية والعلمية الى ذلك. وتكون موضوع اجراءات تعميم مناسبة.

المادة 8. - يجب أن يكون كل مشروع استصلاح أو أعمال يتسم بأهمية إيماده أو تأثيره على حياة البشر والحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية وعلى المواقع ذات الأهمية الخاصة داخل الحظيرة أو المناطق المحيطة بها. موضوع تقييم مسبق بما يضمن موضوعيته على أن تكون التكاليف على نفقة صاحب المشروع.

وتخضع على وجه الخصوص لأحكام الفقرة أعلاه العمليات التالية :

- بناء الطرق والبنى التحتية،

- مشروعات الإقامة البخرية الدائمة أو المؤقتة،

- حفر آبار وبناء حواجز وسدود،

- منشآت الزراعة والرعي والسياحة أو الصيد.

المادة 9. - يجب أن تكون قواعد ووثائق العمران في القرى والمراكز الحضرية الواقعة داخل أومحاذاة الحظيرة والمناطق المحيطة بها، متطابقة مع أهداف الحظيرة كما تنص عليها المادة 2 أعلاه.

المادة 10. - مراعاة لأحكام هذا القانون والأحكام المتخذة لتطبيقه يمنع على امتداد الحظيرة القيام بما يلي :

- مزاولة الصيد إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أدناه،

- القيام بأنشطة زراعية وغابية أو رعية إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 11 أدناه،

- الرسو في جميع الجزر والجزيرات باستثناء أكادير وفي إطار ممارسة حقوق الانتفاع المنصوص عليها في المادة 11 أدناه،

- مزاولة الصيد ونصب الشراك وحجز وتسميم أو قتل

أي حيوان بري خاصة الثدييات، الطيور، الزواحف، الرمائيات، والقيام بنقل أو تلف أو أخذ الأعشاش أو البيوض، ولحاق الضرر بمساكن وملاجئ الحيوانات

الفصل الثالث : استصلاح، حفظ، صيانة، وتسيير الحظيرة. المادة 6. - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها غرض علمي وثقافي ويعهد إليها بتسيير وحماية الحظيرة الوطنية لحوض آركين، وتحدد قواعد تنظيم وسير هذه المؤسسة بمرسوم.

سيدخل المرسوم المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، عند الحاجة، التسهيلات الواردة في أحكام الفقرة 3 من المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1995. وفي هذا الإطار سيضمن من بين إجراءات أخرى القاعدتين الآتيتين :

- يماون هيئة التداول في هذه المؤسسة العمومية مجلس علمي ذو سلطة استشارية، ويتألف من شخصيات متخصصة، دون تمييز في الجنسية.

- تضم هيئة التداول بوجه خاص ممثلين عن السكان المقيمين داخل الحظيرة.

المادة 7. - تمتد هيئة التداول في المؤسسة العمومية الكائنة بتسيير وحماية الحظيرة، بناء على رأي المجلس العلمي، خطط استصلاح وحفظ وصيانة وحماية وتسيير الحظيرة والمناطق المحيطة بها.

تشكل الخطط إطار البرمجة وتوجيه ودفع ومتابعة الأنشطة ذات الصلة باستصلاح وحفظ وصيانة وحماية واستثمار ومراقبة الحظيرة.

يجب أن تأخذ الخطط بعين الاعتبار أهداف الحظيرة كما تحددها المادة 2 أعلاه وأن تتضمن الترتيبات التالية :

- مشروعات الانماء الجماعي،
برامج البحث،

- مجهود الصيد المسموح به في الجزء البحري من الحظيرة مقارنة بمجهود الصيد الذي يمارس تقليديا وتبعاً لذلك عدد المراكب الشراعية التي يمكن أن يسمح لها بمزاولة الصيد،

- حصص الصيد بالنسبة لأنواع المصطادة وخاصة الشفنين والقرش،

- تقنيات وآليات الصيد التي يجب تطويرها،

- الانواع التي يجب حمايتها.

- يحق للسكان الذين يقومون عادة بالترحال في الجزء القاري من الحظيرة بوجه خاص أن يتنقلوا وأن ينصبوا المخيمات في مناطق العبور التقليدية بقصد تغذية وارواء حيواناتهم.

- يحق للسكان القاطنين في الحظيرة كذلك أن يمارسوا حقوق الزراعة التقليدية وأن يجمعوا الأخشاب الميتة ويحصدوا الثمار البرية ويقطفوا النباتات الغذائية أو الطبية للوفاء باحتياجاتهم الأهلية فرديا وجماعيا.

المادة 12 . - يمكن على وجه الاستثناء وبغض النظر عن أحكام المادة 10 ودون المساس بحق الإنتفاع المعترف به في المادة 11 أعلاه أن ترخص السلطة المختصة في الحظيرة على أساس رأي المجلس العلمي وبالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالصيد. ممارسة أنشطة صيد أخرى بما يتطابق مع المتطلبات البيئية ونتائج بحث المحيطات.

لا يمكن لأنشطة الصيد المرخص بها تطبيقا للفقرة أعلاه أن تتم بمراكب غير الزوارق الشراعية أو أن تتناول أنواعا مهددة بالانقراض. ولا يمكن استخدام شباك الجرف والشباك المطوقة والشباك العائمة في إطار هذه الأنشطة.

تحدد بمرسوم قائمة آليات الصيد الأخرى التي لا يمكن استخدامها في إطار هذه الأنشطة.

بمقتضى مبدأ الحيطة المعترف به بموجب القانون الدولي في مجال البيئية، فإن عدد الزوارق الشراعية التي تهارس هذا الصيد تطبيقا لأحكام المادة 11 الفقرة 1 أعلاه وتلك المرخص لها بموجب هذه المادة، يحدد ويتم ضبطه بمرسوم حسب تطور المعطيات العلمية الفنية والاقتصادية.

ستعمل الحظيرة بالتشاور مع السلطات المعنية، على تيسير اعداد دراسات تهدف الى ادخال تقنيات صيد تسمح بالاستغلال الأمثل لموارد الحظيرة مع احترام المتطلبات البيئية.

المادة 13 . - تحدد شروط الدخول والاقامة والعبور داخل الحظيرة والمناطق الملحقة بها بموجب مرسوم اعتمادا على رأي المجلس العلمي للحظيرة وعند الاقتضاء، رأي الهيئات الوطنية المختصة للبحث العلمي.

وسيحدد المرسوم بوجه خاص الشروط التي يمكن في ظلها لأغراض راحة العموم، الترخيص لأنشطة سياحية تتطابق

البرية أو اتلافها وبترك هياكل الأسماك وغيرها من الحيوانات.

- تشييد أبنية ذات قواعد وأبدونها على الأرض إلا بترخيص من السلطة المختصة بعد موافقة المجلس العمي للحظيرة.

- إدخال أي سلاح أو ذخائر إلا لأغراض استخدام القوة العمومية. ادخال أي شراك أو مادة سامة.

- اشعال النار خارج أماكن السكن أو المخيمات.

- جمع وقطف أو اقتلاع نباتات برية. قطع الأخشاب والأغصان، الحاق الضرر بالأشجار أو الشجيرات أو اقتلاعها.

- اتلاف مواقع تحتوي على تحف ذات أهمية تاريخية وكذلك اتلاف أو أخذ المواد المتحجرة الموجودة في هذه المواقع.

- ادخال كل نموذج من الأجناس الحيوانية أو النباتية الدخيلة أو غير الداجنة، في الوسط الطبيعي عمدا أو اهمالا.

- رمي، ترك، ردم أو القضاء على أوساخ وبقايا أونفايات خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض.

- تلويث الوسط البحري والقاري والمياه والترربة خصوصا باستخدام مواد كيميائية.

- ترك حطام المركبات.

- التحليق فوق الجزر والجزيرات على ارتفاع يقل عن 2000 قدم وفوق اجزاء الحظيرة الأخرى بما يقل عن 1500 قدم.

- تنظيم عمليات سباق بالآليات ذات المحركات.

- وبصفة عامة ارتكاب أي عمل من شأنه أن يلحق الأذى بوحدة الحظيرة وبمآردها.

المادة 14 . - لا تحول أحكام المادة 10 أعلاه دون استمرار الجماعات البشرية القاطنة والمنسجمة لموارد الحظيرة. في ممارسة انشطتها المحددة في الفقرات 1، 2، 3 ادناه :

- يظل السكان المقيمون الذين يمارسون الصيد في الحظيرة بشكل اعتيادي. مرخصين بتعاطي الصيد الاعاشي في مفهوم وفق ترتيبات قانون الصيد البحري. وعلى هذا الأساس فإنهم يمارسون بوجه خاص :

- الصيد على الارجل المسمى "صيد امراكن"،
- الصيد بالمراكب الشراعية.

د - جمع أنواع نباتية وعينات حيوانية .
هـ - فتح ممرات، أعمال الردم، بناء المساكن أو المباني لأغراض خدمات الحظيرة وغيرها من المصالح العمومية أو لإيواء وإطعام الزوار والسياح.

يرخص مسبقا للعمليات التي يقام بها تطبيقا لهذه المادة بشكل صريح ومقيد من طرف السلطة المسؤولة عن تسيير وحماية الحظيرة على أساس الآراء العلمية الواردة.

المادة 16 . - لا تمنع الإجراءات التي يمكن اتخاذها على أساس احكام المادة 13 أعلاه، حق الموظفين والوكلاء الآتي ذكرهم، في دخول الحظيرة والمناطق الملحقة في إطار ممارسة مهامهم :

أ - وكلاء السلطة العمومية الذين يزاولون وظائف الأمن والمراقبة،

ب - الموظفون والوكلاء المدنيون أو العسكريون العاملون أو القائمون بمهمة في منطقة الحظيرة، بما في ذلك الوكلاء التابعون للهيئات الوطنية للبحث العلمي.

ج - هبوط واقلاع الطائرات،

د - جمع أنواع نباتية وعينات حيوانية،

هـ - فتح ممرات، أعمال الردم، بناء المساكن أو المباني لأغراض خدمات الحظيرة وغيرها من المصالح العمومية أو لإيواء وإطعام الزوار والسياح.

يرخص مسبقا للعمليات التي يقام بها تطبيقا لهذه المادة بشكل صريح ومقيد من طرف السلطة المسؤولة عن تسيير وحماية الحظيرة على أساس الآراء العلمية الواردة.

المادة 16 . - لا تمنع الإجراءات التي يمكن اتخاذها على أساس احكام المادة 13 أعلاه، حق الموظفين والوكلاء الآتي ذكرهم، في دخول الحظيرة والمناطق الملحقة في إطار ممارسة مهامهم :

أ - وكلاء السلطة العمومية الذين يزاولون وظائف الأمن والمراقبة،

ب - الموظفون والوكلاء المدنيون أو العسكريون العاملون أو القائمون بمهمة في منطقة الحظيرة، بما في ذلك الوكلاء التابعون للهيئات الوطنية للبحث العلمي.

ج - وكلاء الحظيرة،

مع متطلبات حماية البيئة داخل الحظيرة وفي المناطق الملحقة. وسيحدد هذا المرسوم بوجه خاص :

أ - الاجراءات المتعلقة بتحديد نقاط دخول الحظيرة والمناطق الملحقة والاجزاء البحرية والجزر واجزاء الحظيرة التي يمكن للزوار والسياح الوصول إليها،

ب - الاجراءات والاحتياطات اللازمة لاحترام وحدة الحظيرة،

ج - فئات الزوار وأنواع رخص الإقامة أوإذن الدخول وشروط التسليم

د - شروط البحث والمطارة والاقتراب من اجل اخذ صور وتسجيلات صوتية من كل الأشكال الحيوانية المتواجدة في الحظيرة،

هـ - شروط الصيد الرياضي وخاصة طرق هذا الصيد وتحديد الأماكن التي يمكن أن يرخص فيها الاصطياد،

و - رسوم الدخول والزيارة والإقامة ووجهتها.

المادة 14 . - يخضع انجاز أنشطة البحث العلمي داخل الحظيرة والمناطق الملحقة لرخصة مسبقة من السلطة المكلفة بتسيير وحماية الحظيرة على أساس رأي المجلس العلمي وبالتنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بالبحث العلمي وبعد تقديم خطة مفصلة للعمليات التي يتوقع انجازها.

سيقام بانشطة البحث العلمي بحيث يكون تأثيرها على النظام البيئي أقل ما يمكن.

تحال نتائج عمليات البحث العلمي والبيانات التي تم الحصول عليها أثناء هذه العمليات إلى السلطة المكلفة بتسيير وحماية الحظيرة والى الهيئات الوطنية المعنية بالبحث العلمي.

المادة 15 . - خروجاً على أحكام المادة 10 أعلاه وعندما يبرر ذلك أي من استصلاح الحظيرة والبحث العلمي أو اهتمام العموم، فإنه يمكن الترخيص بالأنشطة التالية في الأجزاء المناسبة من الحظيرة :

أ - ادخال أنواع حيوانية أو نباتية لأغراض إعادة الاعمار أو ادخال أنواع جديدة،

ب - نصب الشرك، وضع خواتم أو وسم الطيور،

ج - هبوط واقلاع الطائرات،

- د - الأشخاص الذين تعيينهم إدارة الحظيرة للقيام بأعمال استصلاح وحفظ الحظيرة.
- هـ - الباحثون والخبراء المرخص لهم من قبل إدارة الحظيرة للقيام بأعمال علمية أو بعثات تقنية.
- المادة 17 . - يمنع استخدام المراكب ذات المحركات إلا لأغراض نقل الأفراد والممتلكات أو المنتجات المتجهة من وإلى الحظيرة، ولأغراض مراقبة المنطقة البحرية والبحث العلمي في مياه الحظيرة.
- يخضع استخدام المراكب ذات المحركات لنقل الأشخاص والممتلكات والمنتجات في الجزء البحري من الحظيرة للترخيص وفقا للشروط المحددة بمرسوم.
- المادة 18 . - دون المساس ببنود الاختصاص الأخرى سيتم عند الحاجة اعتماد مراسيم تطبيقية لهذا القانون. وستتناول هذه المراسيم بوجه خاص :
- أ - الاجراءات المطبقة على الصيد في الحظيرة وخاصة ما يتعلق بمنساج وآليات الصيد وفتراته والمناطق المحظورة والمقاسات والأوزان الدنيا لكميات الاصطياد ولأنواع المحمية أو الخاضعة للمراقبة،
- ب - الاجراءات المطبقة على تسويق المنتجات البحرية للحظيرة،
- ج - الاجراءات المطبقة على السياحة،
- د - الاجراءات المطبقة على البحث العلمي،
- هـ - الاجراءات المتعلقة بما دون داخل الحظيرة وضمانة سلامة المرور والإقامة.
- و - تحديد الاجراءات الخاصة لتفادي وتسوية النزاعات الخاصة بتباين المصالح التي يمكن أن تحصل من جراء تنوع الأنشطة في الحظيرة،
- ز - أي اجراءات أخرى تتعلق باستصلاح وحفظ وصون وحماية ومراقبة الحظيرة.
- الفصل الرابع : الأحكام الجزائية والرقابة.
- المادة 19 . - يتم البحث عن مخالفة القانون الحالي ونصوص تطبيقه ومعابنتها من قبل ضباط ووكلاء الشرط القضائية والوكلاء التاهلي ذكرهم إذا كانوا مؤهلين لذلك بوجه خاص :
- وكلاء الحظيرة الوطنية لحوض آركين،
- الضباط وضباط البحرية الوطنية،
- الوكلاء المؤهلون لمعاينة مخالفات احكام قانون الصيد البحري.
- الوكلاء المؤهلون لمعاينة مخالفات احكام قانون الغابات.
- أي وكلاء آخرون محلفون.
- يطلق فيما يلي على هؤلاء وكلاء المراقبة ويؤدون اليمين أمام المحكمة المختصة ترابيا الا اذا سبق أن أدوه على أساس وظيفتهم.
- المادة 20 . - دون المساس بأحكام المسطرة الجنائية المطبقة يمكن نوكلاء المراقبة بدون تفويض خاص بهذا الغرض أن يقوموا بما يلي :
- أ - استجواب أي شخص يتنقل داخل الحظيرة وطلب الوثائق المتعلقة بهويته وعناصر تبرير تواجهه في الموقع،
- ب - طلب فتح المباني ودخولها وتفحصها ما لم يكن الأمر يتعلق بمساكن.
- ج - اصدار أمر إلى أية سفينة أو سيارة موجودة داخل الحظيرة بالتوقف وبالقيام بما يلزم من مناورات تسهيلات للتفتيش،
- د - تفتيش السفينة أو السيارة.
- هـ - طلب ابراز الوثائق المتعلقة بالسفينة أو السيارات أو المنتجات المشتراة من قضاة،
- و - طلب أي معلومات إضافية ذات صلة بالبحث عن المخالفات،
- ز - انتقاء عينات من كميات الاصطياد أو من المنتجات سيتم توضيح طرق المراقبة المشار إليها في الفقرة أعلاه بمرسوم وخاصة ما يتعلق منها بطرق وشروط اللجوء إلى القوة أثناء عمليات المراقبة.
- إذا لاحظ الوكلاء أو شكوا اثناء عمليات التفتيش أنه تم ارتكاب مخالفة لترتيبات هذا القانون والنصوص التنظيمية المطبقة له، فيجوز لهم دون ترخيص خاص بهذا الغرض أن يقوموا على سبيل التحفظ بحجز :
- أ - أي سفينة، مركبة، سيارة، معدات صيد بحري أو بري أو أدوات أخرى يشكون أنها استخدمت لارتكاب هذه المخالفة،

وعلاوة على ذلك تنطق المحكمة وجوبا بمصادرة :

- الحيوانات المصطادة أو المقبوضة أو التي قتلت في الحظيرة .
- الأسلحة والذخائر والشراك أو السموم التي استخدمت وأدخلت إلى الحظيرة .
- المنتجات النباتية أو الخشبية التي تم أخذها في الحظيرة .
- وعموما جميع المنتجات أو الأشياء التي تم استخدامها في ارتكاب المخالفة أو تم الحصول عليها جراء مخالفة .

يمكن للمحكمة أيضا أن تقرر عند الاقتضاء ، مصادرة السفينة أو السيارة التي استخدمت للقيام بالمخالفة .

المادة 24 . - يعاقب الأشخاص المعترف بأنهم قاموا بأنشطة صيد أو سياحة أو بحث علمي غير مرخصة أو تمت خرقا لنص الرخصة الممنوحة بغرامة من 25.000 إلى 1.000.000 أوقية وبعقوبة حبس من 6 إلى 120 يوما أو بإحدى العقوبتين .

تنطق المحكمة بمصادرة الصيد المنتجات والأدوات والسفن والسيارات وفقا للشروط المقررة في المادة 23 الفقرة 2 أعلاه .

المادة 25 : ما لم تكن أحكام الفقرة 3 من المادة 29 أدناه قابلة للتطبيق ، يتعرض قائد أوريان السفينة أو المركبة ذات المحرك الذي يقوم بأنشطة صيد داخل الحظيرة والمناطق الملحقة لغرامة :

- 800.000 أوقية إلى 1.200.000 أوقية بالنسبة للسفن المجهزة بشباك الجرف القاعي ،

- 100.000 أوقية إلى 400.000 أوقية بالنسبة للسفن أو المراكب الأخرى ، أو عقوبة حبس من 1 إلى 12 شهرا .

يمكن للمحكمة أيضا أن تنطق بمصادرة السفينة أو المركبة .

المادة 27 . - يعاقب كل شخص يدخل ، دون الحصول على ترخيص بذلك إلى المساحات المغلقة أو التي يحظر الدخول إليها صراحة والموجودة داخل الحظيرة أو المناطق الملحقة بها بغرامة من 10.000 إلى 50.000 أوقية أو بعقوبة حبس من 2 إلى 6 أيام أو بإحدى العقوبتين .

في حالة منع الدخول صراحة يمكن للمحكمة عند الاقتضاء أن تصدر السيارة أو المركبة أو أية وسيلة نقل أخرى استخدمت لارتكاب المخالفة .

ب - أي منتجات أوصيد يشكون أنه تم حفظها أو التحصل عليها نتيجة لمخالفة .

المادة 21 . - عند معاينة المخالفة يحزر الوكلاء محضر مخالفة يشمل عرضا دقيقا ويوضح جميع الظروف الواردة التي أحاطت بارتكاب المخالفة والشهادات إن وجدت . ويتم اعتماد نموذج محضر المخالفة بمقرر صادر عن الوزير المختص .

يوقع على المحضر من طرف وكلاء المراقبة والشهود إن وجدوا وحسب الإمكان مرتكب المخالفة المزعوم الذي بإمكانه أداء ملاحظاته . ويمكن الإحتجاج به ما لم يثبت العكس .

يحال المحضر حينما أمكن ذلك إلى الوزير المختص الذي يتخذ الإجراءات التالية :

أ - تقرير وجهة الصيد والمنتجات المحجوزة على سبيل الاحتياط وفقا لأحكام المادة 22 أدناه ،

ب - إحالة الملف في ظرف 72 ساعة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ما لم يقرر أن يلجأ إلى صلح وفقا لأحكام المادة 31 أدناه .

يقصد ب "الوزير المختص" حسب أحكام هذا القانون الوزير المكلف بالصيد أو الوزير المكلف بالياه والغابات حسب ما إذا كانت المخالفة مرتكبة في الجزء البحري أو في الجزر أو في الجزء القاري من الحظيرة .

المادة 22 . - في حالة حجز التحفظي ، أو اقتناء عينات طبقا لأحكام المادة 20 يحزر وكلاء الرقابة قائمة بالصيد أو بالمنتجات المحجوزة أو العينات التي تم اقتناؤها مع توضيح كمياتها وحالتها وكل المعطيات الأخرى ذات الصلة .

إذا كانت الكميات المصطادة أو المنتجات المحجوزة قابلة للتلف ، يمكن للوزير المختص أن يقوم ببيعها أو تسليمها إلى سكان الحظيرة .

يودع ناتج بيع الكميات المصطادة أو المنتجات لدى الخزنة العامة حتى صدور قرار قضائي نهائي أو مصالحه وفقا لأحكام المادة 31 أدناه . *

المادة 23 . - تعاقب مخالفات أحكام المادة 10 أعلاه بغرامة من 2000 إلى 2.000.000 أوقية وعقوبة حبس من 3 إلى 90 يوما أو بإحدى العقوبتين .

المادة 28. - تعاقب مخالفة أحكامه هذا القانون ونصوص تطبيقه التي تم تذكر صراحة في المواد من 23 إلى 27 من هذا القانون بغرامة من 10.000 إلى 800.000 أوقية ومعقوبة الحبس من 2 إلى 60 يوما أو بأحدى العقوبتين.

المادة 29. - لا تحول الغرامات وعقوبات الحبس المنصوص عليها في هذا القانون ونصوص تطبيقه، دون حقوق لأطراف المدنية إن وجدت.

في حالة التكرار تعاقف الغرامات والعقوبات.

عندما تكون المخالفات المنصوص عليها والمعاقبة في هذا القانون ونصوص تطبيقه، قد نصت عليها وعلى عقوبتها أحكام أخرى مطبقة خاصة في مجال الصيد البحري والملاحة البحرية التجارية التجارية أو في مجال المياه والغابات أو في مجال البيئة فإن العقوبات الأشد هي التي تطبق.

المادة 30. - يتم ضبط مبلغ الغرامات وعدد أيام الحبس المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 28 من القانون الحالي. حسب طبيعة المخالفة وظروف القضية والريح الذي يمكن للمخالف أن يكسبه منها والأضرار التي لحقت بالجماعات البشرية وبالوسط الطبيعي والنظم البيئية.

لأغراض تحقيق أهداف الحظيرة كما تنص عليها المادة 2 أعلاه فإن مرتكبي مخالفة هذا القانون ونصوص تطبيقه الذين يلحقون ضررا بوحدة الحظيرة ومواردها يلزمون فضلا عن الغرامات وعقوبات الحبس المنصوص عليها بترميم الأماكن التي الحقوا بها الضرر على حسابهم وعند استحالة ذلك بتعويض الخسائر التي حتمت.

الفصل الخامس : الصلاحيات والإجراءات الادارية

المادة 31. - يمكن أن تكون المخالفات المشار إليها في المواد أعلاه موضوع صلح وفق الشروط المنصوص عليها، حسب الحالة في قانون الصيد البحري أو قانون المياه والغابات أو أية أحكام أخرى خاصة قابلة للتطبيق.

المادة 32. - لأغراض تطبيق أحكام المادة 31 أعلاه فإنه :

- يتم اشراك السلطة المكلفة بتسيير الحظيرة، وفق إجراء مناسب، في إجراء الصلح

- يحال ناتج الغرامات وناتج بيع الممتلكات أو البضائع التي صورت وفقا لأحكام هذا القانون، بنسبة معقولة، لدعم

ونظير السلطة لتهدف إلى حماية وحفظ الحظيرة والحفاظ الوسائل المشاركة في معاينة المخالفات وفي الإجراءات الادارية ذات الصلة.

المادة 33. - تختص المحاكم الموريتانية في النظر في جميع مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

الفصل السادس : أحكام ختامية.

المادة 34. - تلغى الأحكام التشريعية أو التنظيمية السابقة المتعارفة أو غير المتلائمة لأحكام هذا القانون تظل الأحكام التنظيمية التي لا تدخل في توقات الفقرة 1 أعلاه، معمول بها لغاية نشر نصوص التطبيق التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 35. - ستوضع عند الإقتضاء أحكام هذا القانون بمرسوم.

المادة 36. - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ كقانون للدولة.

نواكشوط

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

2 - مراسيم - مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 018 - 2000 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 ابريل 1999 في أيريكسل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأورسي للإستثمار والمتعلقة بمشروع اسنيم V.

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 ابريل 1999 في أيريكسل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأورسي للإستثمار والمتعلقة بمشروع اسنيم V.

تدرس اللجنة الإدارية المختصة ملفات الترشح وتسلم عنها
بعد المناوأة، وصلا نهائيا .

المادة 3 . - تفتتح الحملة الانتخابية يوم الأربعاء، 22 مارس
2000 عند الساعة صفر وتختتم يوم الخميس 6 ابريل
2000 عند الساعة صفر.

المادة 4 . - يفتتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا
ويختتم عند الساعة السابعة مساء.

المادة 5 . - يكلف وزير الداخلية والبريد والبراصلات بتنفيذ
هذا الرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستمجال وفي الجريدة
الرسمية.

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 127 صادر بتاريخ 23 فبراير 2000
يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "المجمع الدراسي
الفاطر".

المادة الأولى: يسمح للسيد: لسيد ولد أحمد، الولود سنة
1964 في أكوججت، و القاطن في الوكاكوط، بافتتاح مؤسسة
للتعليم الحر تسمى: "المجمع الدراسي الفاطر".

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 015/82
مكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة
المنكورة.

المادة 3: يكلف الأيمان السمان لوزارتي الداخلية والبريد
و الواصلات و التجهيز الوطني؛ بتنفيذ هذا القرار الذي
ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2000 - 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2000،
يلزم بتسييد بعض نفقات الدولة وأشخاص القانون العام
المنوبين الآخرين بالعملة المصرفية.

المادة الأولى: - يكون تسييد نفقات الخدمات والنقل
والأشغال واللوازم وكذا النفقات المختلفة للدولة والبلديات
والوحدات العمومية التي تساوي أو تزيد على مبلغ مائتي
الف (200.000) أوقية إجباريا إما بواسطة تحويل إلى

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 232 - 99، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 1999،
يقضي بترقية ضباطين من الدرك الوطني إلى رتبة عقيد
ورائد بصفة نهائية

المادة الأولى: - يرقى الضابطان التاليان اسمهما ورفاههما
الاستدلاليان إلى رتبة عقيد ورائد بصفة نهائية وذلك
اعتبارا من 31 ديسمبر 1999

- رتبة عقيد -

القدم لو أمادو بيدي، الرقم الاستدلالي 80,012 د
- رتبة رائد -

الغنيب محمد الامين ولد احمد مختار، الرقم الاستدلالي
89.100 د

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والواصلات

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2000 - 04 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين
للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (فئة "أ") - سنة 2000) و
يحدد جدول سير الحملة الانتخابية.

المادة الأولى: تستدعي هيئة الناخبين يوم الجمعة 07 ابريل
2000 وفي حالة ظروف ثان يوم الجمعة 14 ابريل 2000 وذلك
لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين إلى فئة "أ"

والدوائر الانتخابية المعنية هي: آسج، باسكنو،
الطيطان، باركيول، كيهيدي، آان، بطنيت، واد الناقة،
أوجفت، نوانيبو، المجرية، ولد بنجه، بيزأم كريس،
اكوججت، دار التميم، لكسر والبياء.

المادة 2 . - تويع الترشيحات لدى السلطات الإدارية في الفترة
ما بين يوم الثلاثاء 22 فبراير إلى الأربعاء 8 مارس 2000
عند الساعة صفر و يسلم عليها وصل مؤقنا.

المادة 4 . - يعتبر المشغلون المشار إليهم في المادة أعلاه مسؤولين عن تحصيل رسم الترقية السياحية من الزبائن ويجب أن نبين الفاتورات بصورة بارزة مبلغ الرسم عن كل ليلة

المادة 5 . - إن عدم جباية رسم الترقية السياحية وإعدم تسديده وعدم التصريح بمبلغ الرسم وأبعدد ليالي الإقامة يعرض أصحابه للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 023.96 الذي ينظم النشاط السياحي في موريتانيا

المادة 6 . - تدفع حصيلته رسم الترقية السياحية في حساب خاص للسياحة في الخزينة العمومية.

المادة 7 . - إن نوعية النفقات المرخص لها في هذا الحساب يتم تحديده سنوي بتوقيع مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة.

المادة 8 . - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير المالية، كل فيما يعنيه. بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية طبقا لطرق الإستعمال.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنميمة

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 - 165. صادر بتاريخ 30 دجمر 1999. يقضي بقبول الشركة الموريتانية للمواد البلاستيكية (موبلاست) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى . - تعتمد الشركة الموريتانية للمواد البلاستيكية (موبلاست شم) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 لمتضمن قانون الاستثمار. لإنجاز وتشغيل وحدة صناعية لإنتاج مواد منزلية وأكياس ابلاستيكية في روصو (تاترارزة).

المادة 2 . - تستفيد الشركة من المزايا التالية :

حساب بريدي جار أو حساب خزينة عمومية أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية في موريتانيا.

المادة 2 . - يكون التسديد اجباريا بواسطة التحويل للنفقات التي تساوي أو تتجاوز خمسة عشر ألف (15.000) أوقية والمتعلقة بالمرتبات والأجور والعلاوات المختلفة.

المادة 3 . - لا تطبق الترتيبات أعلاه عند ما يكون من شأن لتسديد بواسطة التحويل أن يخلق عقبة أمام التسديد إما بسبب الوضع القانوني للداننين أو بسبب الحقوق المتكونة على الدين لصالح الغير.

المادة 4 . - لا تطبق هذه الترتيبات على الديون المودعة في صناديق المحاسبين العموميين الحائزين على حسابات خارجية جاهزة.

المادة 5 . - يلغى هذا المرسوم ويحل محل كل الترتيبات السابقة وخاصة المرسوم رقم 680150 بتاريخ مايو 1968

المادة 6 . - يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والبريد والمواصلات ومحافظ البنك المركزي الموريتاني. كل حسب اختصاصه. بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2000 - 03. صادر بتاريخ 18 يناير 2000

المحدد لطرق تطبيق وجباية رسم الترقية السياحية

المادة الأولى . - يطبق رسم الترقية السياحية على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستغلون مؤسسات إيواء سياحية. ويقصد بمؤسسة إيواء حسب مدلول هذا المرسوم . الفنادق. دور الإقامة. قرى الاستجمام السياحية. ومخيمات المقطورات باستثناء بيوت الشباب.

المادة 2 . - تحدد قيمة رسم الترقية بمبلغ مائتي (200) أوقية عن كل شخص وعن كل ليلة تقتضي في مؤسسات الإيواء السياحية.

المادة 3 . - يدفع مسغلو مؤسسات الإيواء أو منظموا الرحلات السياحية في صندوق المحصل الموجود في مكان إقامتهم يوم 15 من كل شهر حصيلته الرسم الذي تمت جبايته عن الشهر المنصرم.

ويجب أن يرفق كل دفع بتصريح بعدد الزبائن الذين أقاموا في المؤسسة المذكورة طيلة الشهر المعتمد.



وسيطب فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . - يعهد ان وزراء الشؤون الاقتصادية والتنمية . والمالية . والصناعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 161 . صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1999 . يقضي بمنح رخصة من فئة "م" رقم 106 للبحث عن الماس في منطقة أمريتي (ولاية آدرار) لصالح شركة ديبا مت منرالز أفريكا المحدودة.

المادة الأولى . - تمنح رخصة للبحث عن الماس من فئة "م" رقم 106 . لشركة ديبا مت منرالز أفريكا المحدودة . دار زفير . الطابق 3 . شارع ماري . ص ب 2681 جورج تاون هجزر كيما الهنود البريطانية الغربية . لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة . الواقعة في منطقة أمريتي بولاية آدرار . حقا مقصورا . في حدود محيطها والى مالنهاية في الأعماق . للتنقيب والبحث عن الماس .

المادة 2 . - يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كم2 تقريبا بالنقاط 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، و 24 ذات الإحداثيات التالية

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	630.000	2.600.000
2	29	610.000	2.600.000
3	29	610.000	2.620.000
4	29	630.000	2.620.000
5	29	630.000	2.640.000
6	29	650.000	2.640.000

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم . وبعد مضي هذه الفترة . وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة .

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه .

المادة 7 . - تلتزم الشركة بخلق واحد وثلاثين (31) فرصة عمل دائمة منها خمسة أطر (5) وفق دراسة الجدوى

المادة 8 . - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات .

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآتفة الذكر

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية .

المادة 11 . - وسيؤدى عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول .

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم ت 17 صادر بتاريخ 15 يناير 2000. يحدد

صلاحيات مصلحة الشؤون العقارية والخرائط

المادة الأولى . - في إطار مهام إدارة السيسانات والمتابعة

والتقويم تحدد مهام مصلحة الشؤون العقارية والخرائط على

النحو التالي :

- الدراسات والتفكير حول القضايا العقارية والاملاكية

المتعلقة بوزارة التنمية الريفية والبيئة.

- المشاركة في تنفيذ الإصلاح العقاري والاملاكي.

- الرد على طلبات السلطات المركزية والجمهورية في الشؤون

العقارية وشؤون الاملاك.

- إعداد مشاريع النصوص التنظيمية والتقنية بالتعاون مع

مصالح رقابة التخطيط العقاري.

- المساهمة في وضع القرارات المتعلقة بالتشريع في مجال

إعادة التنظيم العقاري.

- وضع القواعد المتعلقة بالاستثمار والرقابة.

- البحوث الاجتماعية - العقارية في مناطق تدخل وزارة

التنمية الريفية والبيئة.

- المشاركة الفنية في وضع تصور هياكل ونظم استغلال

الفضاءات.

- إنشاء وتحديث المخطط العقاري.

- الدراسة والتحقيق الفني في طلبات حكرة الاراضي الريفية

- التحقيق الفني في ملفات إسقاط الحقوق العقارية .

- وضع حدود المساحات الزراعية.

- مراقبة الاستصلاحات العقارية والزراعية.

- مركزة الوثائق العقارية المساعدة على تحديد السياسة

العقارية.

- دعم المصالح المحلية لتنفيذ وتسيير المخطط العقاري

ولتطبيق السياسة العقارية للقطاع الريفي بصورة عامة.

- البحوث الاجتماعية - العقارية في مناطق تدخل وزارة

التنمية الريفية والبيئة.

2.650.000 650.000 29 7

2.650.000 660.000 29 8

2.660.000 660.000 29 9

2.660.000 670.000 29 10

2.670.000 670.000 29 11

2.670.000 687.000 29 12

2.540.000 687.000 29 13

2.540.000 680.000 29 14

2.530.000 680.000 29 15

2.530.000 682.000 29 16

2.520.000 682.000 29 17

2.520.000 660.000 29 18

2.510.000 660.000 29 19

2.510.000 650.000 29 20

2.500.000 650.000 29 21

2.500.000 640.000 29 22

2.490.000 640.000 29 23

2.490.000 630.000 29 24

المادة 3 . - تلتزم الشركة بتخصيص ميزانية تبلغ خمسة

وعشرين مليون (25000000) أوقية. لإنجاز المراحل

الثلاثة الأولى من البرنامج . وستزداد النفقات إذا ما أثبتت

المنطقة جدوايتها.

كما يجب أن تعد شركة ديا مت منزالز أفريقيا المحدودة

محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف يتم تصديقها

من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على ديا مت منزالز أفريقيا المحدودة . في

حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار. أن تكتتب . بصفة

أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين

الوطنيين.

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4: لا يمكن أن يشترك في امتحان المواد التطبيقية في الطيران غير المترشحين الناجحين في المادة النظرية و يمكن أن يتقدم المترشح عدة مرات لهذه المواد غير أن حدا أدنى من التدريب الإضافي قد يفرض على المعني بين هاتين المادتين.

المادة 5: يشرف على امتحان المواد التطبيقية في الطيران مدرب مؤهل معتمد بصفته ممتحنا. يعد تقريرا كتابيا عن قيمة المواد التي أمتحن المترشح فيها.

المادة 6: تتشكل لجنة الامتحان على النحو التالي:

- مدرب مؤهل معتمد بصفته ممتحنا من طرف مديرية الطيران المدني:

- عضو أو عضوان من مديرية الطيران أو أي شخص يعين بالإسم لهذا الغرض من طرف مديرية الطيران المدني.

المادة 7: يتم تنظيم دورات المواد النظرية من طرف مديرية الطيران المدني و تحدد الطرق العملية للإمتحان بواسطة أمر.

المادة 8: يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المقرر رقم 024 الصادر بتاريخ 22 يناير 2000 المتضمن تنظيم جسور الموازين.

المادة الأولى: في إطار السياسة الوطنية لتفادي حوادث الطرق و تفاديا للحوادث التي تسببها زيادة الحمولة و كذلك حرصا على سلامة الطرق و عدم تعريضها للتلف يجب على كل سيارة نقل أن تمر بجسور الموازين الموضوعة في محطة الشحن المركزية لرقابة الوزن بدار النعيم و على الخطوط: أنواكشوط - روصو، أنواكشوط - اكجوجت و أنواكشوط بتلميت.

المادة 2: تحدد تكلفة الوزن على النحو التالي:

- 1000 أوقية لكل شاحنة من فئة 30 طنا فأكثر

- 500 أوقية لكل شاحنة أقل من فئة 30 طن

و تسدد هذه التكلفة مرة واحدة عند محطة الشحن. أما الوزن في نقاط الخروج الخاصة بالتفتيش فإنه مجاني.

المادة 3: تخفض تكلفة الوزن ب 50% بعد خمس سنين من الإستغلال.

المادة 4: توزع مواد التكلفة على النحو التالي:

- المشاركة الفنية في وضع تصور هياكل و نظم استغلال الفضاءات.

- إنشاء و تحديث المخطط العقاري.

- الدراسة و التحقيق الفني في طلبات حكرة الأراضي الريفية.

- التحقيق الفني في ملفات إسقاط الحقوق العقارية.

- وضع حدود المساحات الزراعية.

- مراقبة الاستصلاحات العقارية و الزراعية.

- مركزة الوثائق العقارية المساعدة على تحديد السياسة العقارية.

- دعم المصالح المحلية لتنفيذ و تسيير المخطط العقاري و لتطبيق السياسة العقارية للقطاع الريفي بصورة عامة.

- حفظ و وثائق اللجان و اللجان ذات الاختصاص المحلي.

- التكوين و الإعلام و الإنعاش في مجال السياسة العقارية.

- أعمال الكرتوغرافيا المتعلقة بقطاع التنمية الريفية و البيئة.

المادة 2 - تشمل هيكلة مصلحة الشؤون العقارية و الخرائط مكاتب جهوية و قسم الخرائط.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 808 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1999 المحدد لبرنامج و نظام امتحان الحصول على رخصة القيادة الخصوصية للطيران.

المادة الأولى: يتضمن الامتحان المقرر للحصول أو التجديد لرخصة طيران خصوصي (قيادة خصوصية) مادة نظرية و أخرى تطبيقية في الطيران.

المادة 2: توضع طبيعة هذه المواد و طرق تنفيذها و كذا برنامج المعارف المطلوبة في الملحق المرفق بهذا المقرر.

المادة 3: يحصل المترشحون الناجحون في المادة النظرية على شهادة طيار خصوصي صالحة لمدة عامين.

نصوص مختلفة:

المقرر رقم 809 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1999 يقضي باعتماد نادي الطيران "سانت أكتيفري"،
النادي الولي: يعتمده نادي الطيران "سانت أكتيفري" (الموجود مقره في مطار أنواكشوط) والذي تم إيداع نظامه الأساسي لدى مديرية الطيران المدني.
المادة 2: يجب على نادي الطيران "سانت أكتيفري" أن يحترم مقتضيات القوانين المعمول بها.
المادة 3: يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

50% تدفع لتسديد التوازن
30% تخصص لتكاليف التشغيل
20% مشاركة في ميزانية المكتب الوطني للنقل.
المادة 5: إن مخالفة حيثيات هذا المقرر أو عدم احترامه يعاقب عليه طبقا لمقتضيات المادة 7 من المقرر رقم 98/757 وت.ن الصادر بتاريخ 98/10/18.
المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل و الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 018 صادر بتاريخ 16 يناير 2000 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى: تحدد أسعار المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي:

الفقرأ: أسعار الوصول. أسعار مخازن و صندوق الدعم بالأوقية/ هكتولتر

المستودع المركزي بانواكشوط: *

بنزين	كروزين	بتترول	غازوال	فيول	
5938,40	6276,88	6276,88	5002,95	3659,68	سعر الوصول
12507,20	-	9,079,57	7699,13	855585	سعر المستودع
0,00	-	0,00	0,00	0,00	صندوق الدعم

مخزن ش.م.م.ب والنقطة المركزية في أنواذيبو بالأوقية/ هكتولتر

المستودع المركزي بانواذيبو:

بنزين	كروزين	بتترول	غازوال	غازوال الصيد	
5088,59	5900,13	5900,13	5018,24	5243,61	سعر الوصول
11921,14	-	8506,22	7466,91	6209,04	سعر المستودع
604,65	-	0,00	0,00	0,00	صندوق الدعم

مستودع أزويرات بالأوقية/ هكتولتر

غازوال	بترول	بنزين	
4913,07	5900,13	5088,59	سعر الوصول
7699,03	8615,78	12110,60	سعر المستودع
0,00	0,00	765,16	صندوق الدعم

قوى عند المحطة

غازوال	البترول	بنزين عادي	الاماكن
93,5	107,7	143,2	عدل بكرو
88,3	102,4	137,9	عين فرب
88,0	102,1	137,6	اعيون العتروس
82,3	96,3	131,6	اكجوجت
81,3	95,3	130,7	الاك
85,5	99,5	134,8	اطار
80,6	94,6	130,0	اجوير
83,6	97,6	133,1	اشرم
82,1	96,1	131,5	بوكي
82,6	96,5	131,9	بابابي
94,9	108,7	144,3	باسكنو
91,6	105,6	140,0	بوصطيله
80,0	94,0	129,4	بوتلميت
87,6	101,5	136,7	شنقيط
81,9	95,9	131,3	شكار
77,2	87,9	126,0	شوم
91,3	105,4	141,0	جكن
87,5	101,5	137,0	ادويرات
84,1	98,1	133,5	الغيار
78,6	88,0	124,1	أفديرك
78,9	92,9	128,3	إديني
83,3	97,3	132,8	كهيدي
85,5	99,5	135,0	كيفة
87,2	101,2	136,5	كنكوصة
85,0	99,1	134,6	كامور
84,8	98,8	134,3	كرو
85,2	99,6	135,1	أمبود
82,6	96,6	132,0	مقطع لحجار
80,7	94,6	129,8	المذرة
88,5	102,7	138,1	المجرية
91,3	105,4	141,0	النعمة
76,3	86,9	125,2	انو اديبو
78,6	92,6	128,1	انواكشوط
78,9	92,8	128,2	واد الناقة
82,3	96,2	131,6	أركيز
80,6	94,6	130,0	روصو
83,0	97,1	132,5	صانكرافة
91,2	105,2	140,6	سيليبابي
91,5	101,4	140,6	تجكجة
1587	101,2	136,7	الطينطان

تمبذغة	139,7	104,2	90,1
تكننت	128,8	93,4	79,5
أزويرات	127,1	88,0	78,0

المادة 2: هذا القرار يلغي ويحل محل المقرر رقم 775 الصادر بتاريخ 99/09/23. فيما يخص الأسعار القصوى عند المحطة.

المادة 3: يكلف الأمراء العامون لوزارة المياه والعلقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة. و وادي منطقة انواكشوط. و
ولايات الولايات. و أحكام المقاطعات كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

2000	00/01/24	يناير	العاشر	الإثنين
2000	00/02/21	فبراير	العاشر	الإثنين
2000	00/03/27	مارس	العاشر	الإثنين
2000	00/04/24	أبريل	العاشر	الإثنين
2000	00/05/22	مايو	العاشر	الاثنين
2000	00/06/12	يونيو	العاشر	الاثنين
2000	00/07/03	يوليو	العاشر	الاثنين

و ذلك في مباني المحكمة.

محكمة الإستئناف بانواكشوط

يحدد جدول الجلسات بالنسبة للغرفة المدنية والتجارية و

الاجتماعية بهذه المحكمة خلال سنة 2000 حسب بيانات

الجدول التالي و ذلك على تمام الساعة العاشرة و في القاعة

رقم 2:

التاريخ	اليوم	الشهر
16	الأحد	يناير
16	الربيعاء	فبراير
16	الأربعاء	مارس
16	الخميس	أبريل
16	الجمعة	مايو
15	السبت	يونيو
16	الأحد	يوليو
16	الأربعاء	أغسطس
15	الخميس	سبتمبر
16	الإثنين	أكتوبر
16	الخميس	نوفمبر
15	الخميس	ديسمبر

محكمة الشغل بانواكشوط

توقيت جلسات المحكمة للسنة القضائية 2000:

– الأحد 2000/02/13

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

– نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 167. صادر بتاريخ 30 دجمبر 1999

يتضي بتعيين موظف بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

المادة 1. – يعين مفتشا عام بوزارة الثقافة والتوجيه

الإسلامي. ابتداء من تاريخ 18 سبتمبر 1999. السيد يب

ولد شيخنا. أستاذ. رئيس مصلحة الشعائر الإسلامية سابقا

المادة 2. – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ولاية كيدي ماغا

مقرر رقم 001 صادر بتاريخ 23 فبراير 2000

يتضي بمنح قطعة أرضية زراعية في شكل رخصة استغلال.

المادة الأولى: يمنح السيد/ عمار ممدو كان رخصة استغلال

زراعي لقطعة أرضية مساحتها 28 هكتار تقع في بلدية ول

يضع بإدارة (مقاطعة سيدياوي). يحددها من الشمال تيون تايو

ومن الجنوب مزارع الشلحة المرحومة ومن الشرق مزارع

بني و الشايح الداخنا و من الجنوب كاركورين.

المادة 2: إن مصالح الولاية مكلفة بحسب اختصاصها كسل منها

بتنفيذ هذا المقرر الذي سيسجل وينشر في الجريدة الرسمية.

عن الوالي

الوالي وكالة، الوالي المساعد للشؤون الإدارية

محمد المين ولد أعززي

إشعارات

محكمة مقاطعة المذرذرة

إعداد جدول جلسات المحكمة للسنة القضائية 1999 -

2000.

اليوم	الساعة	الشهر	التاريخ	السنة
الاثنين	العاشر	نوفمبر	99/11/22	1999
الاثنين	العاشر	دجمبر	99/12/20	1999

الإثنين	2000/06/19	قاعة المرافعات	10 صباحا
الإثنين	2000/07/03	قاعة المرافعات	10 صباحا
الإثنين	2000/10/16	قاعة المرافعات	10 صباحا
الإثنين	2000/11/06	قاعة المرافعات	10 صباحا
الإثنين	2000/11/20	قاعة المرافعات	10 صباحا
الإثنين	2000/12/18	قاعة المرافعات	10 صباحا

ثانيا: تستثنى من هذا التحديد و التوقييت جلسات القضايا الإستعجالية التي تنعقد كلما دعت الضرورة لذلك.

المحكمة الجنائية بكيفة

الجلسات الجنائية للسنة القضائية 1999 - 2000:

تقام الجلسات في العاشرة صباحا و في مقر المحكمة و ذلك في الأيام التالية:

الإثنين 2000/02/15

الإثنين 2000/04/10

الثلاثاء 2000/06/10.

و يستثنى من هذا الجدول المسائل المستعجلة.

محكمة الإستئناف بانواكشوط.

الغرفة التجارية:

يحدد جدول الجلسات بالنسبة للغرفة المدنية و التجارية و الاجتماعية بهذه المحكمة خلال سنة 2000 حسب بيانات الجدول التالي و ذلك على تمام الساعة العاشرة و في القاعة رقم 2:

الشهر	اليوم	التاريخ
يناير	الإثنين	24
فبراير	الخميس	24
مارس	الخميس	24
إبريل	الأحد	24
مايو	الأربعاء	24
يونيو	السبت	24
يوليو	الإثنين	24

الأحد 2000/03/05

الأحد 2000/03/26

الأحد 2000/04/16

الأحد 2000/05/07

الأحد 2000/05/28

الأحد 2000/06/18

الأحد 2000/07/09

الأحد 2000/07/30

الأحد 2000/08/20

الأحد 2000/09/10

الأحد 2000/10/01

الأحد 2000/10/22

الأحد 2000/11/12

الأحد 2000/12/05

الأحد 2000/12/24

و تحل هذه المذكورة محل المذكورة التي تم إصدارها من طرف هذه المحكمة.

محكمة الولاية بانواذيبو

الغرفة المدنية:

توقييت جلسات المحكمة للسنة القضائية 2000:

أولا: القضايا المدنية التي تدخل في اختصاص الغرفة المذكورة:

اليوم	التاريخ	المكان	التوقييت
الإثنين	2000/01/17	قاعة المرافعات	10 صباحا
الإثنين	2000/02/07	قاعة المرافعات	10 صباحا
الإثنين	2000/02/21	قاعة المرافعات	10 صباحا
الإثنين	2000/03/06	قاعة المرافعات	10 صباحا
الإثنين	2000/03/20	قاعة المرافعات	10 صباحا
الإثنين	2000/04/03	قاعة المرافعات	10 صباحا
الإثنين	2000/04/17	قاعة المرافعات	10 صباحا
الإثنين	2000/05/08	قاعة المرافعات	10 صباحا
الإثنين	2000/05/22	قاعة المرافعات	10 صباحا
الإثنين	2000/06/05	قاعة المرافعات	10 صباحا

تصويب

الجريدة الرسمية رقم: 963 بتاريخ 30 نوفمبر 1999

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري رقم 966 بتاريخ

1999/11/27

بدلا من " 07 آر و 80" سنتياري و من "تعرف القسيمة تحت

إسم القسيمة 91.89.88 و 94"

يقراً:

"10 آر و 80 سنتياري و " تعرف القسيمة تحت إسم

القسيمة 91.90.89.88 و 94"

و الباقي بدون تغيير.

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 912 قد طلب السيد: أحمد ولد

الداها ولد الحنشي المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل

العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب

07 و 50 سنتياري واقعة في دار النعيم (الحي الساكن) و تعرف

هذه القسيمة باسم القسيمة 162 وتحتها من الشمال طريق

اكجوجت و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب القسيمة 163

و من الغرب القسيمة 165.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي

الحافظ الموقع اذناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق

هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن

بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 913 قد طلب السيد: أحمد ولد

الداها ولد الحنشي المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل

العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب

أغسطس	الخميس	24
سبتمبر	الأحد	24
أكتوبر	الإثنين	24
نوفمبر	السبت	24
ديسمبر	الأحد	24

كما نشير إلى أن الجلسات الإستعجالية تكون كل يوم الإثنين

لايصادف جلسة حكم ولا عطلة.

محكمة الإستئناف بانواكشوط.

الغرفة الإدارية:

يحدد جدول الجلسات بالنسبة للغرفة المدنية و التجارية و

الاجتماعية بهذه المحكمة خلال سنة 2000 حسب بيانات

الجدول التالي و ذلك على تمام الساعة العاشرة و في القاعة

رقم 2:

الشهر	اليوم	التاريخ
يناير	السبت	29
فبراير	الإثنين	28
مارس	الإثنين	28
إبريل	الخميس	28
مايو	الأحد	28
يونيو	الأربعاء	28
يوليو	السبت	29
أغسطس	الإثنين	28
سبتمبر	الأربعاء	28
أكتوبر	السبت	28
نوفمبر	الثلاثاء	28
ديسمبر	الأربعاء	28

كما نشير إلى أن الجلسات الإستعجالية تكون كل يوم الإثنين

لايصادف جلسة حكم ولا عطلة.

الشمال طريق اكجوجت و من الشرق القسيمة 162 و من الجنوب القسيمة 164 و من الغرب طريق د/ا.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 991 بتاريخ 2000/02/29 قد طلب السيد: محمد محمود ولد محمد ولد أحمد محمود المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة الترازو لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 20 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 434، الحي س/ كرفور، و تحدها من الشمال القسيمة 433 و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب القسيمة 435 و من الغرب طريق د/ا.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 981 بتاريخ 2000/02/20 قد طلب السيد: معظه ولد اميريك المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة الترازو لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 80 سنتيار واقعة في دار النعيم و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 440 حي 13، دار النعيم، و تحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب القسيمة 442 و من الغرب القسيمة 430 و 441.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق

04 و 00 سنتيار واقعة في دار النعيم (الحي الساكن) و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 163 و تحدها من الشمال القسيمة

162 و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسيمة 164.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 914 بتاريخ 1999/03/11 قد طلب السيد: أحمد ولد الداها ولد الحنشي المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة الترازو لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 04 و 00 سنتيار واقعة في دار النعيم (الحي الساكن) و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 164 و تحدها من الشمال القسيمة 165 و 162 و من الشرق القسيمة 163 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب طريق د/ا.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 915 بتاريخ 1999/09/11 قد طلب السيد: أحمد ولد الداها ولد الحنشي المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة الترازو لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 و 00 سنتيار واقعة في دار النعيم (الحي الساكن) و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 165 و تحدها من

4 - إعلانات

وصل رقم 0405 بتاريخ 12 يونيو 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الرابطة النسوية لمتطوعات التنمية" يرأسها وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحاليين الضمان التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمتطلبات المادة 12 من القانون رقم 098.664 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.664 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية المقر: - كيفية مدة الصلاحية: غير محددة اللجنة التنفيذية:

الرئيسية: أميل بنت لصال
الأمينة العامة: فاطمة بنت النباه
الأمينة الخزينة: لاله بنت الطالب
1968 كيفية
1962 كيفية
1968 كرون.

وصل رقم 0010 بتاريخ 30 يناير 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "جمعية التنمية و التضامن" يرأسها وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحاليين الضمان التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمتطلبات المادة 12 من القانون رقم 098.664 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.664 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية المقر: - أنواكشوط مدة الصلاحية: غير محددة اللجنة التنفيذية:

الأمين العام: الداه ولد عثمان
الأمين العام المساعد: الحسن ولد اسلم فال
باركيول
1960 أنواكشوط
1958

هذا الأشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبع للطلب الشرعي رقم 989 بتاريخ 25/02/2000 قد طلب السيد: محمد ولد أجواد المقيم بنواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة التوارزة المبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 و 15 سنتيم واقعة في توجين و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 05 / مسكور / قبيلة احي "التوجينين" و تدار من الشمال طريق و من الشرق طريق د/ و من الجنوب القسيمة د/ و من الجنوب مساحة.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ المرقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبع للطلب الشرعي رقم 992 بتاريخ 29/02/2000 قد طلب السيد: عبد الرحيم ولد المسجاد المقيم بنواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة التوارزة المبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 25 و 00 سنتيم واقعة في مقطع حجار و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة د/ حي مقطع حجار، و تدار من الشمال عثمان ولد بلال و من الشرق أبيي و من الجنوب طريق الأمل و من الغرب طريق د/.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ المرقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية و اجتماعية:

المقر: - أنواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد محمد الحسن 1954 اركيز

الأمين العام: الشيخ ولد محمد 1963 أركيز

امين الخزينة: الشيخ التجاني ولد السيد 1978 انواكشوط

وصل رقم 0056 بتاريخ 28 فبراير 2000 بالإعلان عن

جمعية تسمى: "جمعية شنقيط لدعم التنمية الاجتماعية".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

امينة الخزينة: بنت لعبيد بنت متالي.

وصل رقم 0014 بتاريخ 09 فبراير 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الجمعية الموريتانية من أجل صحة الأم و لطفل"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية و صحية:

المقر: - أنواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: زينب بنت الطالب موسى 1961

الظنيطان

الأمينة العامة: عيش فال بنت العربي

امين الخزينة: محمد ولد ابكي.

وصل رقم 0052 بتاريخ 28 فبراير 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "منظمة الأمل لمحاربة السل و السيدا و الجذام"

أهداف الجمعية: تنمية و إنسانية
 المقر: - أفواكشوط؛
 مدة الصلاحية: غير محددة؛
 اللجنة التنفيذية:
 الرئيس: محمد ولد عبد الجبار، 1948 تمبذغة
 الأمين العام: الدو ولد الشيخ 1954 العيون
 امين الخزينة: الداو ولد عالي

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي
 الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا
 القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من
 القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
 المتعلق بالجمعيات.
 يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
 التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
 وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
 القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
 بالجمعيات.

الإعلانات و المصاحبات المختلفة	نشر في الجريدة الرسمية نصمدر يومي، من كل شهر 30	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشراكات و شراء الأعداد. الرجاء الإتصاف بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات و جوب عينا أو عن طريق حك أو تحويل مصري. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		

